

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العدد الرابع / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دراسات إسلامية

مجلة علمية سنوية محكمة

القرشية شرط من شروط الإمامة ”موازنة بين الغزالي وابن خلدون“

د. فيروز عثمان صالح

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب - جامعة الخرطوم

يصدرها قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرطوم - قسم الثقافة الإسلامية بإدارة مطلوبات جامعة الخرطوم

مستخلص الدراسة :

حظي شرط "النسب القرشي" كشرط من شروط الإمام باهتمام جمهور العلماء ووقع فيه خلاف شديد ، بل إننا لا نعلم خلافاً على شرط من شروط الإمام ، مما لم يرد فيه نص ، كالاختلاف الذي نجم حول هذا الشرط الذي وردت نصوص كثيرة فيه .

وتوازن هذه الدراسة بين رأي الإمامين الغزالي وابن خلدون مبينة لمواضع اختلافهما واتفاقهما حول الكثير من المسائل المتعلقة بهذا الشرط ، مؤكدة على دقة وجدة وطرافة آرائهما .

والدراسة تبين مدى تمسك الإمام الغزالي بشرط القرشي - الثابت بالنص والإجماع - حتى لو أدى ذلك إلى تجاوز ما أسماه بالشروط المكتسبة - كالعلم والشوكة والكفاية - في حال عدم توفرها في الخليفة القرشي باعتبارها شروطاً يمكن استعارتها واكتسابها .

أما العلامة ابن خلدون فبالرغم من إثباته لهذا الشرط إلا أنه قد أكد أن الحكمة منه هو "قوة عصبية قريش" لذلك دعا إلى تجاوز هذا الشرط لتراجع وضعف عصبية قريش أمام العصبيات الأخرى واستند في دعواه على أدلة شرعية وعلى قواعد الاجتماع .

Abstract:

The "Qurashi lineage" as a condition of the *Imam "Khalifa"* interested the majority of Islamic scholars and is highly controversial. It is rather unknown of any other condition - which hasn't been cited in holy texts - of the Imam to be raising more controversy than this much cited condition. This study weighs between the views of the two Imams: *Al-Ghazali & Ibn-Khaldun*, citing their points of accord and discord about many issues related to this condition emphasizing the novelty and originality of their views. The study also shows the tenacity of *Imam Al-Ghazali* about the Qurashi lineage condition of the Imam which is supported by the *Nass* (Holy Texts) and the *Igmaa'* (Consensus of Muslim scholars) even if it leads to overlooking the so named by him: 'the acquired conditions' like knowledge, *Shawka* (Power), and adequacy - in case not available in the Qurashi *Khalifa* (Ruler) - as conditions which are acquirable or can be borrowed. The scholar *Ibn-Khaldun* -though avowing this condition- affirmed that it was for the prevalence of Quraish's influence, and called to overlook it due to its recede against other influences, and based his claim upon legitimate substantiations and sociology rules.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين.

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً في الفقه السياسي الإسلامي هو ” شرط القرشية “ كشرط من شروط الحاكم في الإسلام.

وتوازن هذه الدراسة بين آراء عَلمَين من أعلام الفكر الإسلامي هما الإمام الغزالي [ت ٥٠٥ هـ] والعلامة ابن خلدون [ت ٨٠٨ هـ] حول هذه الشرط الذي حدث فيه خلاف بين فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً.

واشتملت الدراسة على بيان رأي جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة في شرط القرشية. وذكر أدلة كل قول ومناقشة ذلك.

وتوازن الدراسة بين الإمام الغزالي والعلامة ابن خلدون مؤكدة لدقة وجدة وطرافة معالجتها لهذا الشرط.

فالدراسة تبين أنه بالرغم من إثبات الإمامين - الغزالي وابن خلدون - لشرط القرشية بالنص والإجماع. إلا أن الإمام الغزالي قد أفرط في التمسك بهذا الشرط وقلل من أهمية بقية الشروط بخلاف ابن خلدون الذي أفرط في هذا الشرط ودعى إلى تجاوزه مستدلاً في ذلك بأدلة شرعية واجتماعية.

الدراسة :

لم يجد شرط من شروط الإمام ما وجده ” شرط القرشية “^(١) من اهتمام من جمهور العلماء ، ووقع فيه خلاف شديد بالرغم من ورود نصوص كثيرة فيه.

^(١) شرط القرشية : أي أن يكون الإمام قرشياً وأكثر النسابين يقولون إن قريشاً هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي تجوز فيه الإمامة - أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ ، ١٩٥٤ م ، ج ٢ ص ١٥١ ، أبو منصور البغدادي ، أصول الدين ، مطبعة الدولة ، إستانبول ، ١٩٢٨ م. ص ٢٧٦-٢٧٧.

وقد ذهب جمهور أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة إلى أنه ينبغي أن يكون الإمام قرشياً.^(١)

وعبر الماوردي عن رأي الجمهور قائلاً: "والسابع - أي الشرط السابع - النسب وهو أن يكون من قریش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه"^(٢).

وقد نقل النووي الإجماع على هذا الشرط قائلاً "اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة... وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع"^(٣).

ومن اشتراطوا النسب القرشي في إمام المسلمين القلقشندي إذ يقول "النسب فلا تنعقد الإمامة بدونه، والمراد أن يكون من قریش، وهم بنو النضر بن كنانة"^(٤).

وقد اشتراط الجرجاني والجويني النسب القرشي في الإمام، ونبّها إلى الخلاف الذي دار حول هذا الشرط.^(٥)

وعلق الجويني على هذا الشرط قائلاً "وللاحتمال فيه عندي محال والله أعلم بالصواب"^(٦).

(١) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣م. ص ٦، الأشعري، مقالات الإسلاميين. ج ٢ ص ١٥١ وما بعدها، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين. ص ٢٧٥، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحلیم محمود وسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، [د.ت.]. ج ٢ ص ٣٣٤-٣٣٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص ٦.

(٣) محي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ. ج ٤ ص ٤٨١.

(٤) أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الأئمة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، عالم الكتب، بيروت، [د.ت.]. ج ١ ص ٤٢٧.

(٥) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، شرح المواقف للإيجي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٩٠٧م. ج ٣ ص ٣٦٥، أبو المعالي عبد الملك الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م. ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٦) الجويني، الإرشاد. ص ٤٢٧.

ومن العلماء الذين قالوا بقرشية الإمام: الشهرستاني وابن حزم.^(٨)
 أما الشيعة فبرغم اشتراطهم للنسب القرشي إلا أنهم اختلفوا فيه ، فبعضهم قد حصره
 في بني هاشم ، وقال غيرهم في كل قريش.^(٩)
 والشيعة الذين حصروا نسب الإمام في بني هاشم عادوا يختلفون مرة أخرى ، فقالت
 الرواندية : هي في العباس بن عبد المطلب وولده ، وقالت الإمامية والزيدية وغيرهما : هي في
 علي وولده. ثم عاد هؤلاء الآخرون ليختلفوا حول أعيان الأئمة من ولد علي حتى بلغت
 عدة فرقهم العشرات.^(١٠)
 أما المعتزلة فإن جمهورهم قد نفى اشتراط النسب القرشي ، والذين اشتراطوا ذلك منهم
 هم بعضهم.^(١١)
 وقد استدلل الذين اشتراطوا النسب القرشي في الإمام بنصوص وأحاديث صحيحة
 منها :
 ما أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ” الأئمة من
 قريش “. ^(١٢)

(٨) محمد عبد الكريم الشهرستاني ، نهاية الإقدام في علم الكلام ، تحقيق الفريد جيوم ، مكتبة
 المثني ، بغداد. ص ٤٩٦ ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء
 والنحل ، مكتبة المثني ، بغداد. ج ٤ ص ٧٤ .
 (٩) الأشعري ، مقالات الإسلاميين. ج ٢ ص ١٥١ .
 (١٠) المرجع نفسه. ج ٢ ص ١٥١-١٥٣ ، البغدادي ، أصول الدين. ص ٢٧٥-٢٧ .
 (١١) الأشعري ، مقالات الإسلاميين. ج ٢ ص ١٥١ ، البغدادي ، أصول الدين. ص ٢٧٦ ،
 الماوردي ، الأحكام السلطانية. ص ٦ .
 (١٢) أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ،
 ط ١ ، ١٣٥٥ هـ. ج ٨ ص ١٤٣ ، الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق أحمد شاکر ، دار
 المعارف ، القاهرة. ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٨٣ . ورواه البخاري بلفظ ” إن هذا الأمر في
 قريش “ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، شركة
 ومطبعة الباوي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٩ م. ج ١٦ ص ٢٣٣ ، أحمد بن شعيب النسائي ،
 سنن النسائي ، دار الحديث ، سوريا ، ط ١ ، ١٩٧٤ م. ج ٣ ص ٤٦٧ .

وقد علّق ابن حزم على هذا الحديث قائلاً " هذه اللفظة - الأئمة من قريش - لفظة الخبر ، فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً وإن كان معناه معنى الخبر فمن لم يكن من قريش فلا أمر له وإن ادّعاها" (١٣)

وتأويل ابن حزم الأول هو المقبول فتحريم كون الأمر في غيرهم لا يمنع من إمضاء أحكامهم بخلاف الثاني مما يترتب عليه من الفتن ما هو أعظم من تركها. وكان أحرى بابن حزم أن يقيّد تأويله بالإمكان والقدرة على تنصيب القرشي ، فربما يتولى الإمام بقوته وقوة أتباعه ظلماً وبغياً. ويكون إثم هذه الولاية كما يقول ابن تيمية " على من ترك الواجب مع قدرته على فعله أو أعان على الظلم" (١٤)

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ " الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لكافرهم لفاجرهم" (١٥) وكذلك بقوله ﷺ " الناس تبع لقريش ، برّهم لبرّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم" (١٦)

ومثل هذين الحديثين يلحظ فيهما الصفة التقويمية ، ولا نستطيع أن نأخذهما مأخذ الأمر والطلب وذلك أننا لو فعلنا لوجب علينا اتباع قريش برت أم فجرت وأمنت أو كفرت ، ولا يسلم عاقل بأن رسول الله ﷺ يأمر المسلمين بذلك ، ولكنه ﷺ " يُقيم" حال العرب ومكانة قريش فيهم في الجاهلية والإسلام.

ولا تعني مناقشة هذه الأدلة ، والقول بأنها لا تفيد الأمر والطلب أنه لا مكان للاستدلال في شرط القرشية بالسنة ، فقد ثبت اختصاص قريش بحكم شرعي وهو كون الإمام فيهم بأحاديث صحيحة إلا أن هذا الاختصاص مرتبط ومنوط بأمرين :

(١٣) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. المحلى ، تعليق أحمد محمد شاكر ، إدارة المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٩٣٨م. ج١ ص ٥٧.

(١٤) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٥٢هـ. ج١ ص ١٤٦.

(١٥) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٢ ص ٢٠٠ ، البيهقي ، السنن الكبرى. ج١ ص ١٤١.

(١٦) الإمام أحمد ، المسند. ج١ ص ٥ ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ. ج٥ ص ١٩١.

الأمر الأول هو بقاء قريش وعدم فنائها لقوله ﷺ ” لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان“^(١٧)

أما الأمر الثاني فهو قيام قريش بحق الله عليها. لقوله ﷺ ” إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمرهم“^(١٨)

إذن فإن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بقريشية الإمام منوطة ببقاء قريش وقيامها بحق الله عليها.

الدليل الثاني الذي استدلت به أصحاب هذا الرأي هو إجماع الصحابة ، لأن أبا بكر ﷺ احتج على الأنصار يوم السقيفة بقول النبي ﷺ ” الأئمة من قريش“ فرجعوا إليه في ذلك وأذعنوا لقوله ، فصار دليلاً قاطعاً يفيد باشتراط القرشية. ومن الذين استدلتوا بالإجماع : النووي والماوردي والإيجي والتفتازاني والقلقشندي^(١٩). أما الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط النسب القرشي وجوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش.^(٢٠) وكذلك الجويني^(٢١) والباقلاني^(٢٢) ، وبعض العلماء المعاصرين.^(٢٣)

^(١٧) ابن حجر ، فتح الباري. ج٦ ص ٢٣٤. ويقول ابن حجر : هذا الأمر في قريش ، أي الخلافة - المرجع السابق. ج٦ ص ٢٣٧.

^(١٨) ابن حجر ، فتح الباري. ج٦ ص ٢٣٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى. ج٨ ص ١٤٣.

^(١٩) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي. ج٤ ص ٢٨١ ، الإيجي ، المواقف وشرحه. ج٨ ص ٣٥٠ ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، مطبعة ومكتبة علي صبيح ، القاهرة ، ١٩٣٩م. ص ٤٨٤ ، القلقشندي ، مآثر الأنافة. ج١ ص ٣٨. وقد أشار النووي إلى الإجماع الذي انعقد على هذا الشرط قائلاً : ” الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم... ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة“ . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي. ج٤ ص ٢٨١.

^(٢٠) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل. ج٤ ص ٨٩ ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٧م. ج١ ص ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٩٩ ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، تحقيق محمد بن زاهد الحسن الكوثري ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر ، ١٩٤٨م. ص ٢١١.

^(٢١) الجويني ، غياث الأمم. ص ٢٢٩.

فالخوارج قد ذهبت إلى أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس ، وأنها للصالح الذي يحسن القيام بها. يقول الإيجي قالت الخوارج " من عصب من قريش وغيرهم ، وعدل فيما بين الناس ، فهو إمام".^(٢٤) وقال ابن حزم " وذهبت الخوارج... إلى أنها - أي الإمامة - جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة : قرشياً كان أو عربياً أو ابن عبد".^(٢٥)

وبين الشهرستاني رأي فرقة المحكّمة^(٢٦) القائل بجواز الإمامة في غير قريش قائلاً " وإنما خروجهم في الزمن الأول على أمرين : أحدهما بدعتهم في الإمامة ، إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش ، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل ، واجتناب الجور ، كان إماماً... والبدعة الثانية أنهم قالوا : أخطأ علي في التحكيم".^(٢٧)

أما المعتزلة فإن جمهورهم لا يعدّون النسب القرشي شرطاً من شروط الإمام ، جاء في مروج الذهب " إن الشيعة وغيرها من الطوائف تذهب إلى أن الله لم ينص على رجل بعينه ،

^(٢٤) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، [د. ت.]. ص ١٩٤ . وسنشير إلى رأي الباقلائي عند مناقشتنا لرأي ابن خلدون في النسب القرشي.

^(٢٥) وهؤلاء في قولهم بعدم اشتراط النسب القرشي قد رموا حديث " الأئمة من قريش " بغير الصحة ، رغم أنه من الأحاديث الصحيحة المروية من عدة طرق عن الصحابة ، وقال ابن حزم وابن تيمية بتواتره. ومن هؤلاء العلماء المعاصرين الدكتور عبد الحميد متولي والشيخ عبد الوهاب خلاف. انظر : عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف ، مصر ، ط ١ ، ١٩٦٦ م. ص ٦١٣ ، عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، طبعة القاهرة ، ١٣٥٠ هـ. ص ٢٧.

^(٢٦) الإيجي ، المواقف وشرحها. ج ٨ ص ٣٩٢.

^(٢٧) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل. ج ٨ ص ٣٩٢.

^(٢٨) المحكّمة : هي أكبر فرق الخوارج وهم الذين خرجوا على الخليفة علي بن أبي طالب ورفعوا شعار " لا حكم إلا لله ". الشهرستاني ، الملل والنحل. ج ١ ص ١٩٩ . ويجمعهم كما يقول البغدادي تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم. والخروج على السلطان الجائر. البغدادي ، الفرق بين الفرق. ص ١٣.

^(٢٩) الشهرستاني ، الملل والنحل. ج ١ ص ١٩٩.

ولا رسوله... وأن اختيار ذلك مفوض إلى الأمة ، تختار رجلاً منها ينفذ فيها أحكامه ، سواء كان قرشياً أو غيره... ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره“^(٢٨).

وقد غلا بعضهم مثل ضرار بن عمرو الغطفاني ففضل غير القرشي إذا تساوى بالقرشي لأنه أسهل في الخلع والعزل. وعبر عن ذلك بقوله ” إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة ، فالواجب أن يقدم الحبشي ، لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة“^(٢٩).

إلى جانب الخوارج وجمهور المعتزلة فقد ذهبت بعض المرجئة إلى نفي اشتراط النسب القرشي يقول ابن حزم ” وذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها – أي الإمامة – جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشياً كان أو عربياً أو ابن عبد“^(٣٠).

وقد مال الجويني إلى هذا الرأي ، فبعد ذكره للأحاديث المروية في شرط القرشية يقول ” وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندي مجال“^(٣١) بل إنه قرر أن غير القرشي إذا وجدت فيه الكفاية فإنه يقدم على القرشي الذي يفتقر إلى ذلك إذ يقول ” إذا وجد قرشي ليس بذي دراية وعاصره عالم تقي ، يقدم العالم التقي ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلاً“^(٣٢).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول رسول الله ﷺ ” اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة“^(٣٣) فالطاعة واجبة لكل أمير قرشياً كان أو غير قرشي. وكذلك استدلوا بقول عمر رضي الله عنه ” لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة“^(٣٤) فوجه الدلالة في قوله رضي الله عنه أنه يرى استخلاف غير القرشي كسالم مولى أبي حذيفة.

^(٢٨) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٥ م. ج ٢ ص ١٧٥ .

^(٢٩) ابن حزم ، الفصل في الملل والهواء والنحل. ج ٤ ص ٨٩ .

^(٣٠) المرجع نفسه. ج ٤ ص ٩ .

^(٣١) الجويني ، الإرشاد. ص ٤٢٧ .

^(٣٢) الجويني ، غياث الأمم. ص ٢٢٩ .

^(٣٣) ابن حجر ، فتح الباري. ج ٦ ص ٢٣٩ .

^(٣٤) الإمام أحمد ، المسند. ج ١ ص ٢١٢ .

أما أصحاب الرأي الأول فإنهم قد أولوا حديث الرسول ﷺ وقول عمر رضي الله عنه وأمثالهما إلى أنها خرجت مخرج التمثيل بقصد المبالغة ، لتأكيد إيجاب السمع والطاعة^(٣٥) ، فالتوجيه كان لفكرة الطاعة والنظام والانضباط وليس إلى صفات الترجيح والاختيار.

شرط القرشية عند الإمام الغزالي :

أما الإمام الغزالي فقد فصل في شروط الإمامة في كتابه "فضائح الباطنية"^(٣٦) وقد صنف الغزالي هذا الكتاب وجعله على قسمين :

القسم الأول : يتناول فرقة الباطنية فيكشف عن فضائهم وما بمذهبهم من ضلال وزيف ، حتى لا ينخدع بهم أحد. ثم ينتقل إلى القسم الثاني من الكتاب ويتناول الخليفة المستظهر بالله^(٣٧) ويبيّن أنه الإمام الحق وذلك من خلال الأدلة الشرعية والعقلية ، ويعرض لشروط الإمام ، ويبيّن أنها منطبقة عليه دون تلك الطائفة الضالة^(٣٨).

إذن فإن شرائط الإمامة وغيرها من مباحث الإمامة التي جاءت في القسم الثاني من "فضائح الباطنية" جاءت في الأساس للبرهنة والتدليل على صحة إمامة المستظهر بالله يقول الغزالي رحمه الله "والمقصود من هذا الباب بيان إمامته على وفق الشرع وأنه يجب على كافة علماء الدهر الفتوى على البت والقطع بوجوب طاعته على الخلق"^(٣٩).

(٣٥) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٤ .

(٣٦) فرقة الباطنية من الفرق الضالة التي أعمى الله أبصارهم وسموا بالباطنية لأنهم ادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً ، وأنه لا يعلم بهذا الباطن إلا إمامهم . فكان ذلك مدعاة لانخداع كثير من الناس بكلامهم . للمزيد من التفصيل انظر : أبو حامد الغزالي ، فضائح الباطنية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٩م . ص ٩ وما بعدها .

(٣٧) هو أبو العباس أحمد بن المقتدي بن محمد القائم بن عبد الله بن القادر أحمد ابن الأمير إسحق بن المقتدر بن المعتضد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد [٤٧٠-٥١٢ هـ ، ١٠٧٧-١١١٨م] بويغ بالخلافة بعد موت والده المقتدي ، كان كريم الأخلاق ، حافظاً للقرآن العظيم ، فصيحاً بليغاً ، شاعراً . الزركلي ، الأعلام . ج ١ ص ١٥٨ ، الغزالي ، فضائح الباطنية . ص ٢٠٣ .

(٣٨) الغزالي ، فضائح الباطنية ، مقدمة التحقيق . ص ١٠-١١ .

(٣٩) المرجع نفسه . ص ٢٠٣ .

يقرر الإمام الغزالي - رحمه الله - ابتداءً أنّ دعوى عدم وجود خليفة مستجمع لصفات الإمام ، تؤدي إلى تعطيل منصب الإمامة وتعطيل الأحكام الشرعية إذ يقول ” ... فإنّ الذي يسير إليه كلام أكثر المصنفين في الإمامة يقتضي ألا نعتقد في عصرنا هذا وفي أعصار منقضية خليفة غير مستجمع لشرائط الإمامة متصف بصفاتهم ، فتبقى الإمامة مُعطلّة لا قائم بها. ويبقى المتصدي لها متعدياً عن شروط الإمامة ، وهذا هجوم عظيم على الأحكام الشرعية وتصريح بتعطيلها وإهمالها...“^(٤٠)

ثم أقام رحمه الله الأدلة الشرعية والعقلية على أنه لا بد من إمام في كل عصر ، ثم أبطل مقالة الباطنية بأنّ الإمامة تثبت بالنص ويّين أنها تثبت بالاختيار من أهل الإسلام والانفاق على التقديم والانقياد ، مؤكداً أنّ الله قد صرف وجوه الخلق في عصره إلى الخليفة المستظهر.^(٤١) ثم انتقل رحمه الله للحديث عن صفات الأئمة وشروط الإمام بما فيها شرط القرشية قائلاً ” إنّ الذي عدّه علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات^(٤٢) : ستُّ منها خلقية لا تكتسب ، وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيداً ، فأما الست الخلقية فلا شك في حضورها ولا تتصور المجاحدة في وجودها : الأولى : البلوغ... الثانية : العقل... الثالثة : الحرية... الرابعة : الذكورية... الخامسة : نسب قريش... السادسة : سلامة حاسة السمع والبصر... أما الصفات الأربع المكتسبة وهي : النجدة والكفاية والعلم والورع...“^(٤٣)

بالنسبة لشرط القرشية ، فقد دلل عليه بالنص والإجماع. يقول رحمه الله ” نسب قريش لا بد منه لقوله ﷺ ” الأئمة من قريش “^(٤٤).

^(٤٠) الغزالي ، فضائح الباطنية. ص ٢٠٣

^(٤١) المرجع نفسه. ص ٢٠٤-٢١٣.

^(٤٢) ذكر الماوردي شروطاً سبعة للإمام ، وذكر القاضي عبد الجبار خمسة شروط ، والبغدادي أجملها في أربعة شروط وكذلك ابن خلدون وهكذا ، وخلافهم راجع إما إلى إثارة الإيجاز أو التفصيل ، أما الشروط الأساسية فهي مشتركة بينهم ، بعضها مجمع عليه ، وبعضها اتفقت عليه الأكثرية.

^(٤٣) الغزالي ، فضائح الباطنية. ص ٢١٣-٢١٥.

^(٤٤) سبق تحريجه.

واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليس إلا في هذا النسب^(٤٥).

وفي موضع آخر من كتابه "فضائح الباطنية" يؤكد الإمام الغزالي أن شرط القرشية هو الشرط الوحيد من شروط الإمامة الذي ثبت بالنص ، وأن بقية الشروط أملتتها الضرورة الماسة إذ يقول " ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب ، إذ قال أن " الأئمة من قریش " ، فأما ما عداه فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها ، فهذا كما شرطنا : العقل والحرية وسلامة الحواس والهداية والنجدة والورع ، فإن هذه الأمور لو قُدرَ عدمها لم ينتظم أمر الإمامة بحال من الأحوال^(٤٦).

أما بلوغ الإمام رتبة الاجتهاد فإن الإمام الغزالي قد عدّه من المزايا والصفات التحسينية ، وهو بذلك يؤكد أن المهم هو أن يكون الإمام قرشياً وأنه يمكن تجاوز الشروط التحسينية. يقول رحمه الله " وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة ، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ ، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأبي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه...^(٤٧).

القرشية والشوكة عند الغزالي :

كما يؤكد الغزالي على أهمية مراعاة شرط القرشية - الثابت بالنص والإجماع - فإنه يؤكد على أمر مهم يجب مراعاته في الإمام. وهو قيام الشوكة له. والشوكة في اللغة هي السلاح أو حدة السلاح ، ثم استعير هذا المعنى لشدة البأس ، فيقال فلان ذو شوكة أي ذو قوة في القتال^(٤٨) وقد كان الإمام الجويني كثيراً ما يستخدم هذا المصطلح أو يستعير منه

(٤٥) الغزالي ، فضائح الباطنية. ص ٢١٤.

(٤٦) المرجع السابق ، ص ٢٢٦.

(٤٧) المرجع نفسه. ص ٢٢٦.

(٤٨) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة [شوك].

بألفاظ في ذات المعنى اللغوي أو في ما هو قريب منه من مثل ” المنعة “ و ” النجدة “^(٤٩) لتأخذ ذات المعنى الاصطلاحي.^(٥٠) وقد تابعه الإمام الغزالي في ذلك.^(٥١)

إذن فالمهم في صفات الإمام وشروطه عند الغزالي هو النسب القرشي ، وإن كانت بقية الشروط ضرورية وتحسينية إلا أنه يمكن الإعراض عنها عند عدم توفرها في القرشي الذي قامت له الشوكة ، تجنباً للفتن واضطراب الأمور. يقول رحمه الله ” أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له شوكة وأذعنت له الرقاب ومالت إليه القلوب ، فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة ، وهذا حكم زماننا ، وإن قُدِّرَ ضرباً للمثل حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور – لم يجز لهم خلعه والاستبدال به ، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته ، لأننا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسیناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد “.^(٥٢)

ثم أكد الغزالي على أن التنازل عن مزية الاجتهاد أيضاً يعززه ويمليه تقدير عدم وجود قرشي مجتهد مستجمع لكافة الصفات ، وعدم قدرة الخلق على استبدال الإمام في زمانه ومع ذلك أكد على أنه يمكن تجاوز صفة الاجتهاد بشرطين أحدهما تقليد الإمام لأفضل علماء زمانه عند التباس الأمور والثاني : أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال والاجتهاد. يقول رحمه الله ” ... وإذا أحسن إيراد هذه المقالة عُلِمَ أن التفاوت بين إتباع الشرع نظراً وإتباعه تقليداً قريب هين ، وأنه لا يجوز أن تخرم بسببه قواعد الإمامة ، وهذا تقدير تسامحنا به من وجهين :

^(٤٩) النجدة في اللغة هي الشدة ، ورجل ذو منعة أي عزيز ممتنع على من يرومه. المرجع نفسه ، مادة ” نجد “ ، الراغب الأصفهاني ، المفردات ، تحقيق صفوان داودي ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٢ م. ص ٧٩٩.

^(٥٠) عبد المجيد النجار ، ندوة حول الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني ، ورقة بعنوان ” مبدأ الشوكة في الفكر السياسي لإمام الحرمين الجويني “ . كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، الدوحة ، ٢٠٠٠ م. ص ٧٦٣ وما بعدها.

^(٥١) انظر على سبيل المثال : الغزالي ، فضائح الباطنية. ص ٢١٠-٢١٥.

^(٥٢) الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص ٢٢٨.

أحدهما : تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات متصد لطلب الإمامة ، وهذا لا وجود له في عصرنا .

والثاني : تقدير اقتدار الخلق على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال ، وهذا محال في زماننا ،... فيتعين على كافة علماء العصر الفتوى بصحة هذه الإمامة – أي إمامة المستظهر بالله – وانعقادها بالشرع ، ولكن بعد هذا شرطان : أحدهما : ألا يمضي كل قضية مشكلة إلا بعد استتاج قرائح العلماء والاستظهار بهم ، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علماً ، فلا بدّ من تعرف الشرع في الوقائع منه ، لينوب ذلك عن الاجتهاد .

والثاني : أن يسعى لتحصيل العلم وحياسة رتبة الاستقلال لعلم الشرع ،... وإذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتواني فيه عذر.^(٥٣)

إذن فإن الإمام الغزالي لم ينف وجود قرشي في زمانه لكنه نفى وجود قرشي مجتهد مستجمع لشروط الإمامة متصد لطلب الإمامة. ومما يؤكد ذلك أنه قد قرر أنه لم يتصد للإمامة غير القرشي حتى زمانه ، فكأنما تضافر النص والإجماع وواقع الحال لتعزيز هذا الشرط يقول رحمه الله "نسب قريش لا بد منه لقوله ﷺ "الأئمة من قريش"^(٥٤) واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب ، ولذلك لم يتصد لطلب الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار ، مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العلاء"^(٥٥)

وتجاوز الأمر الشروط التحسينية والمزايا فنجده رحمه الله يقرر صراحة أن الشروط الضرورية كالنجدة – أي الشوكة – والكفاية^(٥٦) يمكن تجاوزها إذا تحققت وكملة بمن يوالون الإمام القرشي ، فالمهم في الأمر تحقق القرشية. يقول رحمه الله "مراد الأئمة بالنجدة

(٥٣) الغزالي ، فضائح الباطنية، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٥٤) سبق تخريجه .

(٥٥) الغزالي ، فضائح الباطنية. ص ٢١٤ .

(٥٦) شرط الكفاية معناه التهدي – أي حسن الاهتداء – لحق المصالح في معضلات الأمور ، والإطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور. الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص ٢١٨ .

ظهور الشوكة ، وموفور العدة والاستظهار بالجنود... وهي حاصلة لهذه الجهة المقدسة - أي المستظهر بالله - فالشوكة في عصرنا هذا من أصناف الخلائق للترك وقد أسعدهم الله تعالى بموالاته ومحبه ، حتى أنهم يتقربون إلى الله بنصرته وقمع أعداء دولته ، ويتدينون باعتقاد خلافته وإمامته ووجوب طاعته ، كما يتدينون بوجوب أوامر الله وبتصديق رسله في رسالته ، فهذه نجدة لم يثبت مثلها لغيره فكيف يتماهى في نجدته“^(٥٧).

وبالنسبة لشرط الكفاية فإن الغزالي يؤكد على أن تحققه مبني على ركنين أحدهما ” الفكر والتدبير ، وشرطه الفطنة والذكاء ، والركن الثاني الاستضاءة بخاطر ذوي البصائر ، واستطلاع رأي أولي التجارب على طريق المشاورة“^(٥٨).

ونجده رحمه الله يؤكد على ذلك عند حديثه عن شرط الورع فيقول ” وهذه - أي الورع - أعز الصفات وأجلها وأولاها بالرعايات وأجدرها ، وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير ، أما النجدة فتحصيلها من الغير لا محالة ، والهداية - أي الكفاية - وإن اعتمدت على غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريقة المراجعة والاستشارة والعلم أيضاً يمكنه تحصيله بالاستغناء واستطلاع رأي العلماء“^(٥٩).

ويؤكد على ذلك في موضع آخر من كتابه ” فضائح الباطنية“ قائلاً: ” ولم لا يكون - الإمام القرشي - مكماً بأفضل أهل الزمان مقصود العلم كما كمل بأقوى أهل الزمان مقصود الشوكة ؟ وبأدهى أهل الزمان وأكفاهم رأياً ونظراً مقصود الكفاية“^(٦٠).

^(٥٧) الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص ٢١٥-٢١٦ .

^(٥٨) المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

^(٥٩) المرجع نفسه ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

^(٦٠) المرجع نفسه ، ص ٢٢٧ .

القرشية وارتباطها بالعصبية^(٦١) عند ابن خلدون :

أما ابن خلدون فقد ذهب مع الإمام الغزالي و الفريق القائل باشتراط النسب القرشي ، واحتج بما احتجوا به من أحاديث وكذلك بالإجماع إذ يقول ” وأما النسب القرشي فلاجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ بيعة سعد بن عبادة وقالوا منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ أوصانا أن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الأمانة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجوا الأنصار ورجعوا عن قولهم منا أمير ومنكم أمير ، وعدلوا عما كانوا هموا به من بيعة سعد لذلك^(٦٢) ، وثبت أيضاً في الصحيح ” لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش “^(٦٣) وأمثال هذه الأدلة كثيرة“^(٦٤).

وفند ابن خلدون حجج من ذهبوا إلى نفي شرط النسب القرشي ، فأكد ابتداءً على أنهم ما تبناوا هذا الرأي إلا حينما ضعف أمر قريش ، وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم. وأكد ابن خلدون على أن الغرض من قوله ﷺ : ” اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي “ المبالغة في إيجاب السمع والطاعة ، وأما ما نقل عن عمر أنه قال ” لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته “ فيبين أنه ليس حجة لأن مذهب الصحابي ليس بحجة ، وأيضاً لأن عصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش ، لأن مولى القوم منهم ، ففائدة النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء ، فاستغنى عمر ﷺ هنا عن النسب الصريح. إذ يقول ” إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم ، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض عجزوا عن حمل الخلافة ، وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، وعولوا على ظواهر

^(٦١) تعد العصبية من المفاهيم الأساسية في مقدمة ابن خلدون والمقصود بها القوة والمناصرة والشوكة لمزيد من التفصيل انظر محمد عابد الجابري ، فكر ابن خلدون ، العصبية والدولة ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٢م. ص ٢٥٠ وما بعدها ، مصباح العمالي ، ابن خلدون وتفوق الفكر العربي على الفكر اليوناني ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراتة ، ط ١ ، ١٩٨٨م. ص ٤٠٧ وما بعدها.

^(٦٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد صالح عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب فضائل الصحابة. ج ٧ ص ٢٠.

^(٦٣) سبق تحريجه.

^(٦٤) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٤.

في ذلك مثل قوله ﷺ ” اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة “ وهذا لا تقوم به حجة في ذلك ، فإنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة ، ومثل قول عمر ” لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته أو لما دخلتني فيه الظنة “ ، وهو أيضاً لا يفيد ذلك ، لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة ، وأيضاً فمولى القوم منهم ، وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش ، وهو الفائدة في اشتراط النسب . ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر شروط الخلافة عنده فيه حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر ، ولم يبق إلا صراحة النسب فرآه غير محتاج إليه ، إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء ، فكان ذلك حرصاً من عمر ﷺ على النظر للمسلمين وتقليد أمرهم لمن لا تلحقه فيه لائمة “ .^(٦٥)

إن مناقشة ابن خلدون ومعالجته وتنفيده لحجج أصحاب الرأي القائل بنفي شرط القرشية ، تشهد له بالدقة والتميز ، فهو لم يكتف بالمعالجة الفقهية والدينية كسابقه من العلماء ، إنما استند - رحمه الله - إلى جانب ذلك على مفهوم العصبية والذي يعد من المفاهيم الأساسية في المقدمة فربط ابن خلدون بين العصبية وهيئة الشورى أو أهل الحل والعقد ، مؤكداً على أن ضعف عصبية قريش قد أدى إلى انتقال هيئة الشورى ومركز القوة إلى يد الأعاجم لتعاضم عصبيتهم فاشتبه هذا الوضع الجديد على أصحاب هذا الرأي حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية . وكذلك ظهر تميز ابن خلدون في معالجته لقول عمر بن الخطاب فقد استند على مفهوم العصبية ، فقرر أن شرط النسب القرشي قد توفّر في سالم وإن لم يكن صريحاً ، مؤكداً على أن فائدة النسب إنما هي العصبية وقد تحققت في سالم بالولاء في قريش .

ثم بيّن ابن خلدون أن الباقلاني^(٦٦) قد وافق الخوارج في قولهم بنفي اشتراط القرشية في الإمام . لما رأوه من حال الخلفاء لعهدهم وضعف عصبية قريش ، ثم بيّن أن الجمهور

^(٦٥) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٤ .

^(٦٦) لم أعر على مقالة للباقلاني - في التمهيد - يؤيد ما نقله عنه ابن خلدون ، وقد عثر ظافر القاسمي على قول يناقض هذا الرأي ، فقد جاء في كتابه ” الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة “ : ” يجب أن يكون الإمام قرشياً من الصميم “ ثم ساق الأدلة على ذلك ، وقد يكون للباقلاني رأيان أحدهما وصل إلينا ، والثاني وصل إلى ابن خلدون ، ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٢م . ج ١ ص ٣٣٤ . وإنما نقلت قول ابن خلدون لصحة التعليل .

وبالرغم مما لحق عصبية قريش من ضعف إلا أنهم قد بقوا على اشتراط القرشية ، وأكد على أن في ذلك إسقاط لشرط الكفاية^(٦٧) ، لأنه إذا ذهب الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهب الكفاية ، إذ يقول "ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني ، لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهد ، وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ، ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية ، التي يقوى بها على أمره ، لأنه إذا ذهب الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهب الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين ، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع"^(٦٨).

إذن فإن ابن خلدون بعد أن أثبت شرط القرشية ، عاد وقرر أن تغير أوضاع قريش وضعف عصبيتها في مقابل تنامي عصبية الأعاجم ، يقتضي إعادة النظر في هذا الشرط ، فإن ذهب شوكة قريش قد أسقط شرط الكفاية عن القرشي الأمر الذي يحل بشروط منصب الخلافة ، وهو خلاف الإجماع. فكان لا بد للجمهور من تعديل الرأي القائل باشتراط القرشية وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين.

وقد وافق ابن خلدون في رأيه هذا الجويني [ت ٤٧٨هـ] حيث تبني هذا الرأي قائلاً "إذا وجد قرشي ليس بذي دراية وعاصره عالم تقي ، تقدم العالم التقي ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلاً"^(٦٩).

أما الإمام الغزالي ، فقد خالف أستاذه وشيخه الإمام الجويني ولاحقه ابن خلدون وأكد على أن شرط الكفاية وإن اعتمد على غزارة العقل فإنه يمكن تحصيله بطريق المراجعة والاستشارة ، فما دام قد توفر في الإمام شرط القرشية فتبقى الكفاية والنجدة والعلم من الشروط التي يمكن استعارتها واكتسابها - كما تبين سابقاً.

^(٦٧) الكفاية عند ابن خلدون تتضمن الخبرة والكفاءة الحربية والسياسية والإدارية والمعرفة بأحوال العصبية والدهاء. لمزيد من التفصيل يرجع إلى ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٣.

^(٦٨) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٤-١٩٥.

^(٦٩) الجويني ، غياث الأمم. ص ٢٢٩.

وإذا تقرر أن ابن خلدون قد دعا إلى إعادة النظر في هذا الشرط. فما المصلحة من اشتراط النسب ابتداءً.

يقرر ابن خلدون أن القرابة من النبي ﷺ ليست علة تقديم القرشي و شرط النسب ، إذ يقول ” ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ “. (٧٠)

وقد وافق ابن خلدون في قوله أن القرابة ليست هي علة شرط النسب ، القاضي عبد الجبار ، إذ يقول ” فليست العلة في ذلك القرابة ، لأن القرابة يستحق لأجلها أحكام مخصوصة ، لا مدخل للإمامة فيها ، وقد كان الرسول ﷺ يولي من يبعد منه ويقرب “ (٧١) وكذلك أبو علي الجبائي إذ يقول ” القرب من النبي عليه السلام من نعم الدنيا... ولا مدخل لذلك في تقليد الإمامة ، وإنما يدخل فيه ما يكون للدين به من تعلق “ (٧٢) وقد خالفوا بذلك الجويني الذي ذهب إلى أن مقصد الشارع من اشتراط القرشية التبرك بشجرة النبوة. (٧٣)

وبعد أن بين ابن خلدون أن المصلحة من اشتراط النسب أبعد من التبرك بوصلة النبي ﷺ ، حاول أن يعالج الأمر في إطار قواعد الاجتماع ، فأرجع اشتراط القرشية لغلبة عصبية قريش وعزتها على سائر العرب ، يقول رحمه الله ” وذلك أن قريشاً كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم... فكان سائر العرب يعتبر لهم بذلك ويستكينون لغلبهم “. (٧٤)

وبين أن العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة هي مقصد الشارع من ذلك الشرط إذ يقول ” فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم جبل الإلفة “. (٧٥)

(٧٠) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٥ .

(٧١) القاضي عبد الجبار ، المغني. ج ٢٠ ص ٢٣٥ .

(٧٢) المرجع نفسه. ج ٢٠ ص ٢٣٩ .

(٧٣) الجويني ، غياث الأمم. ص ٢٢٥ .

(٧٤) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٥ .

(٧٥) المرجع نفسه. ص ١٩٥ .

إذن فقد قرر ابن خلدون أن مقصد الشارع من اشتراط النسب هو اعتبار العصبية ، ولما كانت عصبية قريش هي العصبية الغالبة على سائر العرب ، فقد اشترط في الإمام أن يكون قرشياً ، ولو جعل الأمر إلى سواهم لتوقع افتراق الكلمة ولكان الخلاف متوقفاً. إذ يقول " فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتها وعدم انقيادهم... فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة والشارع محذر من ذلك ، حريص على اتفاقهم... بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم... وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب ، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب".^(٧٦)

إذن فقد قرر ابن خلدون أن ذلك الشرط القائم على أدلة شرعية ودينية ، كان يتماشى في الوقت نفسه مع مقتضيات وضرورات اجتماعية ووجودية ، فقد كان لا بد له لدفع التنازع بين القبائل التي لا تخضع إلا لمن لها العزة والغلب. وأكد ابن خلدون على أن الوجود يشهد بذلك فقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي إذ يقول " ثم إن الوجود شاهد بذلك ، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي".^(٧٧)

وانتهى ابن خلدون من معالجته لحكمة اشتراط النسب القرشي إلى أن علة اشتراط القرشية في الإمام هي وجود العصبية ، وأنه يمكن اطراد العلة واشتراط العصبية القوية في خليفة المسلمين ، إذ يقول " فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب... وطردها العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو وجود العصبية ،

^(٧٦) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٥ .

^(٧٧) المرجع نفسه. ص ١٩٦ .

فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية على من معها لعصرها“^(٧٨).

إن تناول ابن خلدون لشرط القرشية تكشف عن عبقريته الفذة ، فابن خلدون لم يكتف بالمعالجة الشرعية لهذه المسألة بل عالجهها في إطار قواعد العمران والاجتماع التي أدت به إلى القول بأن مقصد الشارع من النسب القرشي يتعلق بقوة العصبية وتغلبها ، واستناداً على ذلك وبإطراد العلة فإنه لا بد أن تكون عصبية الإمام هي العصبية الغالبة في كل زمان ومكان.

بالنسبة للإمام الغزالي فكما تبين سابقاً فإن للشوكة والعصبية والقوة اعتبارها عنده ومما يؤكد ذلك قوله ” فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء ، ولا تتفق الإرادات المتناقضة... على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ، ومدار جميع ذلك على الشوكة ، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان“^(٧٩).

وبالرغم من هذه العناية والاعتبار الذي أولاه الغزالي للشوكة والعصبية إلا أنه أكد كما تبين سابقاً على أن الشوكة من الأمور التي يمكن للإمام استعارتها وتكميلها بأقوى أهل الزمان ، فالشوكة لعصره كانت للترك الذين ناصروا ووالوا وأطاعوا الإمام القرشي.

^(٧٨) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون. ص ١٩٦ ، يقصد ابن خلدون بالعصبية هنا القوة والمناصرة وهو ما نسميه اليوم بالقاعدة الشعبية أو السند أو الدعم الشعبي ، إذن فيلزم أن يكون الشرط الآن هو أن يكون القائم بأمر المسلمين متبوعاً من الكثرة الغالبة للجماعة.. ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة ونفوذ ، فيترتب على وجوده حصول الوحدة ، وتنفي دواعي الخلاف ، وهذه الميزات لا يمكن أن تظهر في هذا العصر إلا بطريق الانتخاب أو الاختيار : أي بأن تنتخب الأمة ، كلها أو كثرتها مهما تكن الصورة التي تظهر بها إرادتها - شخصياً معيناً ، لأنها تؤيد مبدأه السياسي ، أو توافق على مناهجه الاقتصادية أو الاجتماعية.

^(٧٩) الغزالي ، فضائح الباطنية. ص ٢١١.

إذن فلم تكن هنالك ضرورة في زمان الغزالي لتغلب عصبية قريش فقد تحققت بموالة العصبية الغالبة آنذاك " فالمصحح لعقد الإمام انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه " (٨٠) كما يقول. وربما لو تغيرت الصورة بمخالفة العصبية الغالبة آنذاك للإمام القرشي وأدى ذلك للخلاف والفتن لبَدَل رأيه وتنازل عن شرط القرشية تحقيقاً لمقصود الإمامة.

والذي يؤكد ذلك ويقوي من رأي ابن خلدون ما تقرر سابقاً من أن اختصاص قريش بالإمامة منوطة بأمرين هما: بقاءها وإقامتها للدين. فالخلافة واجب شرعي وفريضة ماضية لا تسقط بسقوط صفات الأهلية في قريش أو بهلاكها، فالخلافة جائزة في قريش أساساً ولكنها واجبة في غيرهم إن لم ينهضوا بها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد كان شرط القرشية شرط أفضلية وكمال في حينه لفضيلة قريش، لأنهم كانوا أهل غلب وقوة تنقطع بهم الفتن ويرتفع بهم الخلاف. وفوق أنهم كانوا أهل غلب فإنهم استجمعوا أنثى ما تفتقر إليه الزعامة والقيادة من صفات وميزات، يقول الرسول ﷺ " إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش " (٨١). ثم ذهب قريش كما ذهب غيرها وبقيت حاجة المسلمين للإمامة قائمة، قال ﷺ " أسرع قبائل العرب فناءً قريش " (٨٢)، ولما كانت الأحكام يجب أن ترد إلى عللها والحكم - كما هو معروف - يتبع علته وجوداً وعدمًا، فليس من الجائز واللائق شرعاً وعقلاً أن تقف حاجة المسلمين للإمام على شرط غير ممكن في غير زمانه.

(٨٠) المرجع نفسه. ص ٢١٢.

(٨١) أبو عبد الله محمد الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتاب العربي، بيروت. ج ٤ ص ٧٢. وقد قيل للزهري ما يعني الرسول ﷺ فقال: نبل الرأي.

(٨٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٩٢م. ج ٦ ص ٢٢٦.

الخاتمة :

من الدراسة السابقة نخلص إلى :

- (١) أنه لا يعلم خلاف وقع حول شرط من شروط الإمام كالخلاف الذي وقع حول شرط القرشية برغم وجود نصوص كثيرة فيه.
- (٢) إن جمهور أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة ذهبوا إلى أنه ينبغي أن يكون الإمام قرشياً ، وأن ذلك مشروط بأمرين أولهما : هو بقاء قريش وثانيهما قيام قريش بحق الله عليها.
- (٣) جَوَّز الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة أن تكون الإمامة في غير قريش ، وكذا الجويني والباقلاني وبعض المعاصرين مستدلين بنصوص من السنة.
- (٤) دلل الإمام الغزالي والعلامة ابن خلدون على شرط القرشية بالنص والاجماع.
- (٥) يؤكد الإمام الغزالي وابن خلدون على ضرورة توفر القوة المادية والمنعة في الإمامة وقد عبر عنها الإمام الغزالي بالشوكة بينما أسماها ابن خلدون بالعصبية.
- (٦) تمسك الغزالي بشرط القرشية للحد الذي جعله يتجاوز الشروط التحسينية والشروط الضرورية كالاجتهد والشوكة والكفاية معتبراً إياها من الشروط التي يمكن استعارتها واكتسابها.
- (٧) يرى الغزالي أن الشوكة من الأمور التي يمكن استعارتها وتكملها بأقوى أهل زمانه ، فالشوكة لعصره كانت للترك الذين ناصرُوا وأطاعوا الإمام القرشي.
- (٨) بخلاف ذلك فإن العلامة ابن خلدون يرى أن تغير أوضاع قريش وضعف عصبيتها في مقابل تنامي عصبية الأعاجم فيه إسقاط لشرط الكفاية ، وهو خلاف الاجماع ، مما يقتضي إعادة النظر في هذا الشرط.

قائمة المصادر والمراجع :

- (١) أحمد : الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة .
- (٢) الأشعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ ، ١٩٥٤ م .
- (٣) الأصفهاني : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، تحقيق صفوان داودي ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٢ م .
- (٤) الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب ، بيروت . [د. ت.]
- (٥) البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد صالح عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٦) البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، أصول الدين ، مطبعة الدولة ، إستانبول ، ١٩٢٨ م .
- (٧) البغدادي : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، تحقيق محمد بن زاهد الكوثري ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر ، ١٩٨٤ م .
- (٨) البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ط ١ ، ١٣٥٥ هـ .
- (٩) التفتازاني : مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، مطبعة علي صبيح ، القاهرة ، ١٩٣٩ م .
- (١٠) ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٥٢ هـ .
- (١١) الجابري : محمد عابد الجابري ، فكر ابن خلدون ، العصبية والدولة ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- (١٢) الجرجاني : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، شرح المواقف للإيجي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٠٧ م .

- (١٣) الجويني : أبو المعالي عبد الملك الجويني ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٥٠ م.
- (١٤) الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٥٠ م.
- (١٥) الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (١٦) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- (١٧) ابن حزم ، المحلى ، تعليق أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٣٨ م .
- (١٨) خلاف : عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، طبعة القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- (١٩) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، [د. ت.] .
- (٢٠) الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٥٢ م .
- (٢١) الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٧ م .
- (٢٢) الشهرستاني : نهاية الإقدام في علم الكلام ، تحقيق الفريد جيوم ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- (٢٣) العاملي : مصباح العاملي ، ابن خلدون وتفوق الفكر العربي على الفكر اليوناني باكتشافه حقائق الفلسفة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراتة ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
- (٢٤) عبد الجبار : القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق عبد الحلیم محمود وسليمان دنيا ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة [د. ت.] .
- (٢٥) الغزالي : أبو حامد الغزالي ، فضائح الباطنية ، تحقيق إبراهيم بسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٩ م .

- (٢٦) القاسمي : محمد ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٢م .
- (٢٧) القلقشندي : أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت ، [د. ت.] .
- (٢٨) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣م .
- (٢٩) متولي : عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف ، مصر ، ط ١ ، ١٩٦٦م .
- (٣٠) المسعودي : أبو علي بن الحسين المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٥م .
- (٣١) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠م .
- (٣٢) النجار : عبد المجيد النجار ، ندوة حول الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني ، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، الدوحة ، ٢٠٠٠م .
- (٣٣) النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، دار الحديث ، سوريا ، ط ١ ، ١٩٧٤م .
- (٣٤) النووي : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .
- (٣٥) الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ .